

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أنه يجمع الخ خبر والذي أطبق الخ قوله (بين قيمتيه) أي قيمته سليما وقيمه مجروحا بالجرح الأول اه النهاية قوله (فيكون) أي مجموع القيمتين قوله (عليه) أي على مجموع تسعة عشر قوله (بجرحهما) إلى الكتاب في المغني قوله (أو احتمل إلخ) عبارة المغني ولو جهل كون التذفيف أو الإزمان منهما أو من أحدهما كان لهما لعدم الترجيح اه قوله (في الأخيرة) وهي صورة الاحتمال قوله (ومن ثم) أي من أجل عدم العلم بالمذفف في الأخيرة قوله (تذفيف أحدهما) عبارة المغني تأثير أحدهما اه قوله (وإلا قسم إلخ) أي النصف الموقوف فيخص للأول ثلاثة أرباع الصيد وللآخر رבעه اه مغني قوله (ويسن إلخ) أي فيما إذا لم يتبين الحال قوله (ويحل المذفف) بفتح الفاء قوله (لا بذبح شرعي) أي في غير مذبح اه مغني قوله (كما مر) أي في مواضع قوله (ومن ثم لو ذبحه المذفف إلخ) عبارة المغني أما لو ذفف أحدهما في المذبح فإنه يحل قطعا ويكون بينهما كما استظهره في المطلب لأن كلا من الجرحين مملك لو انفرد فإن جهل السابق لم يكن أحدهما أولى به من الآخر فإن ادعى كل منهما أنه المزمّن له أو لا فلكل تحليف صاحبه فإن حلفا اقتسماه ولا شيء لأحدهما على الآخر أو حلف أحدهما فقط فهو له وله على الناكل أرش ما نقص بالذبح .

خاتمة لو أرسل كلبا وسهما فأزمنه الكلب ثم ذبحه السهم حل وإن أزمنه السهم ثم قتله الكلب حرم ولو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذبح هذه الشاة مثلا حل أكلها لأنه من أهل الذبح فإن كان في البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الشاة هل هو مسلم أو مجوسي لم يحل أكلها للشك في الذبح المبيح والأصل عدمه نعم إن كان المسلمون أغلب كما في بلاد الإسلام فينبغي كما قال شيخنا إن تحل كنظيره فيما مر في باب الاجتهاد عن الشيخ أبي حامد وغيره فيما لو وجد قطعة لحم أما إذا لم يكن فيه مجوسي فتحل وفي معنى المجوسي كل من لا تحل ذبيحته اه قوله (والاعتبار) إلى الكتاب في النهاية .

= كتاب الأضحية = قوله (بكسر الهمزة إلخ) لو قدم هذه السوادة على قول المصنف هي كما فعله غيره كان أسبك واستغنى عن قوله الآتي ثم مذهبا أن التضحية قوله (بكسر الهمزة) إلى قوله وروى الترمذي في النهاية وإلى قوله وكأنه لم ينظر في المغني إلا قوله لكن على نزاع فيه وقوله رشيد إلى قادر وقوله وصح إلى وجاء وقوله ويوافقه إلى ثم قوله (بكسر الهمزة وضمها إلخ) وجمعها أضاحي بتخفيف الياء وتشديدها وقوله ويقال ضحية وأضحية وجمع الأول ضحايا والثاني أضحي بالتنوين كأرطاة وأرطى وقوله بفتح أول كل وكسره فهذه ثمان لغات فيها مغني وبجيرمي قوله (سميت إلخ) عبارة غيره وهي مأخوذة من الضحوة سميت الخ

قوله (بأول أزمنة إلخ) أي باسم مأخوذ من اسم أول الخ اه سم قوله (الكتاب) كقوله تعالى ! ! أي صل صلاة العيد وانحر النسك والسنة كخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما شيخ الإسلام ونهاية ومغني قوله (إنها) أي الأضحية قوله (والخبر إلخ) مبتدأ خبره قال ابن